والمنطق كالواحد من الستة فيقال فيه سدس وجزء من ستة
ولعله لهذا لم يعتبر العاشر فتامل **قوله** او جذر بتحقيق والا فكل
عدد بالغ عن الجذر التقريبي فلا يكون التقسيم صحيحا واو ههنا لمنع
الخلو لا للمنع اذ يجتمع الكسر مع الجذر والجذر بفتح الجيم او كسرها مع سكون
الذال المعجمة فيهما لغة هو اصل الشيء يسمى ما يحصل العدد
من تربيعه لانه كالاصل له وكسر الجيم اشهر عند اهل الحساب
قوله فمنطق بحسب الكسر او بحسب الجذر او بحسبهما جميعا فلا
تغفل **قوله** والا فاصم قال السيد السند في حاشية على حكمة
العين الاصم يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما العدد الذي لا كسر
فيه من الكسور التسعة والثاني ما لا يكون بجذوره او المنطقة تقابله
بالمعنيين انتهى وعلى هذا **قوله** والا اى وان لم يكن له احد الكسور التسعة
او لم يكن له جذر او لم يكن له شيء منهما فهو اصم اما بحسب الكسر
او بحسب الجذر او بحسبهما والمنطق بحسب الكسر اعم مطلقا من المنطق
بحسب الجذر والاصم بحسب الجذر اعم مطلقا من الاصم بحسب الكسر
وبين المنطق بحسب الكسر والاصم بحسب الجذر عموم وخصوص
من وجه لصدقهما على العشرة وصدق الاول بدون الثاني على الاربعة
وصدق الثاني بدون الاول على احد عشر وبين الاصم بحسب الكسر
والمنطق بحسب الجذر تباين كلي وكذا بين الاصم والمنطق من كل
منهما تباين كلي **قوله** ان ساوى اجزاؤه الظاهرة اراد من الاجزاء
ما يهم الكسور التسعة والا فعدد العادة له جميعا لما هو المختص بالاول
بناء على ان المعتبر في تقسيم المنطق الى التام والناقص والزائد انما هو

هو الاول لا الثاني على ما هو المشهور والمصرح في كلام بعض الافاضل
حيث ذكر ما حاصله ان كل عدد يزيد المجتمع من الكسور التسعة عليه
ويسمى زائدا كاثني عشر والناقص ناقصا كالاربعة والمساوي
مساويا كالستة ولعله خالف المشهور ليشمل توليف التام
اعني الثانية والعشرين فانهم ذكروا انها عدد تام مع كونها
غير تام بالمعنى الثاني من المعنى الاول بخلاف الستة فانها تام
بالمعنيين جميعا وسيأتي ما يتعلق بهذا فلا تغفل او نقص عنها
فزائد قيل ان كان ناقصا عنها فناقص وان كان زائدا عليها
فزائد ولكل وجهة هو موليها فاما المصنف رحمه الله نظر في الاجزاء
وبهذا القائل نظر الى العدد نفسه او صوله ثلثة وهو الاصح
المشهور عند الجمهور ومن الناس من ادرج الالوف فيها وهو
عبر عنها بالاربعة اى اصولها ثلث مراتب الاولى منزلة الاحاد
وهي من واحد الى اربعة تسعة بزيادة واحد واحد واسمها واحد
والثانية مرتبة العشرات وهي من عشرة الى تسعين بزيادة
عشرة واسمها اثنان والثالثة مرتبة المئات وهي من مائة
الى تسعمائة بزيادة مائة مائة واسمها ثلثة واسم كل نوع هو
عدد منزلته وفروعها ما عدا ما اى ما ارتفع عن هذه الثلثة
والاخر لها فاولها احاد الالوف وهي من الف الى تسعة الاف
بزيادة الف الف واسمها اربعة وثانيها مرتبة عشرات
الالوف وهي الخامسة من عشرة الاف الى تسعين الف بزيادة
عشرة الاف عشرة الاف واسمها خمسة والثالثة مرتبة مئات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)